hd

العدد ٧

ابريل/نيسان ٢٠٠٦

نشـرة

الأسلحة الصغيرة والأمن الإنسانى

في هذا العدد:

أهو عار ينبغى الإبقاء عليه فـى طى الكتـمان ص ١

النجاة من العنف المسلح فى غواتيمالا ص٤

«الوقت غير مناسب الآن لإثارة هذه القضية»: الناجون من العنف المسلح وعملية الأمم المتحدة ص٥

أخبار سريعة ص٧

مـا قـل ودل: ماذا يمكن أن يفعل المجتمع الدولى كى يتصدى بشكل أفضل لاحتياجات الناجين من العنف المسلح؟ ص٨

أهو عار ينبغى الإبقاء عليه فـى طى الكتـمان؟

مساعدة الناجين من العنف المسلح

تركز هذه الطبعة من النشرة على جانب مسكوت عنه من جوانب توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، ألا وهو حقوق الناجين من العنف المسلح واحتياجاتهم. وهذا النوع من العنف، بما فيه الشروع فى القتل والانتحار، أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بالعجز[١]. وفى ضوء هذا فإننا نوسع دائرة تركيزنا أكثر من المعتاد لتشمل أيضا الألغام الأرضية ومخلفات الحروب القابلة للانفجار.

ومع الإقرار بأهمية الجهود الرامية لمنع العنف المسلح، فإنه يلزم الاعتراف بحقوق ملايين الأشخاص الذين سقطوا ضحايا للعجز والإصابة، عاما بعد آخر، من جراء العنف الناجم عن استخدام المسدسات والبنادق. فعدة ملايين من الناس ينجون من هذا النوع من العنف كل عام[٢]، وتحذر منظمة الصحة العالمية من أن هناك احتمالا متزايدا لقيام ضحايا العنف أنفسهم بارتكاب عنف ضد آخرين، وهو ما يعطى مبررا قويا لتوجيه مزيد من الاهتمام والموارد للاعتناء بهم[٣]. ومن المؤسف أنه عندما يشار إلى الضحايا فى البيانات الرسمية أو تقارير المنظمات غير الحكومية فإن «النساء والأطفال وكبار السن» كثيرا ما يرد ذكرهم كمجموعة واحدة ليس بينها أية فروق – بإغفال كامل لحقيقة أن غالبية الضحايا الذين تلحق بهم إصابات قاتلة أو غير قاتلة بسبب العنف الناجم عن استخدام الأسلحة فى جميع أنحاء العالم هم من الرجال، الشبان على وجه الخصوص[٤].

ولازال على «حركة» التحكم فى الأسلحة الصغيرة أن تبلور بجلاء احتياجات الناجين وواقعهم، إلا أن هناك الكثير مما يمكن تعلمه من الحملات الرامية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أو التجارب مع ضحايا التعذيب. وفى الوقت نفسه، فليس من المنطقى أن يقوم العاملون على توفير المساعدة بتلبية احتياجات الأشخاص المصابين بفئة معينة من الأسلحة فقط. إن التصنيف الصارم للقضايا على مستوى عالمى لا يكون له دائما معنى على أرض الواقع، وبدلا من ذلك ثمة مهمة أشد تحديا هى ضمان أن تكون هناك نظم لمواجهة هذه القضايا بالنسبة لجميع ضحايا العنف. ولعل أحد الدروس المستفادة من عملية الألغام الأرضية هى أن استراتيجيات المساعدة، وإن كانت تتطلب مسارا نوعيا خاصا بحالات العجز، إلا أنها ينبغى أن تكون جزءا من كامل خطط الدولة للصحة وخفض الفقر والتنمية، لا أن توضع بمعزل أو فى تنافس مع موارد غالبا ما تكون محدودة. وفى سياق ما تشهده عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة (انظر ص XX) من تركيز ضئيل ولكن متنام على الناجين من العنف الناجم عن استعمال المسدسات والبنادق فإنه ينبغى التنويه بهذا المبدأ المهم المتمثل فى خلق تكامل بين عمليات التصدى لهذه المسألة بدلا من تجزئتها على أساس أنواع الأسلحة.

وعلى المستوى الوطنى، حيث يتعين فى النهاية توفير الخدمات للناجين من العنف، فقد تبنى عدد متزايد من الدول خطط عمل وطنية لتحديد التغييرات التشريعية والإدارية والمؤسسية المطلوبة لمواجهة أزمة العنف الناجم عن استعمال المسدسات والبنادق وويلات الألغام الأرضية والأسلحة الأخرى. وتتيح خطط العمل الوطنية هذه أيضا فرصة ليس فحسب لتقييم مواضع الثغرات فى تقديم الخدمات، بما فى ذلك نظم التصدى للطوارئ، والعناية بالإصابات، وخدمات التأهيل، بل أيضا للربط بعمليات أوسع لتقوية قطاعات الصحة والتنمية والعدالة. ولكن بالنظر إلى التفاوت الكبير بين الدول فى درجة الإقرار باحتياجات الضحايا وكذلك فى تلبية هذه الاحتياجات، فإن المطلوب بنفس القدر إجراء على مستوى عالمى لتوجيه تركيز أكبر لهذه الاحتياجات ومواجهة القضايا الخاصة بالقدرات.

من هم الناجون من العنف المسلح؟

كما هو الحال مع أغلب جوانب توافر الأسلحة وإساءة استخدامها، هناك تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على الناجين وكذلك هناك فئات

مباشرة وغير مباشرة منهم. فالنجاة من العنف المسلح لا تنحصر فقط فى الأفراد، بل غالبا ما تكون لها آثار هائلة على الأسر والمجتمعات المحلية والنشاط الاجتماعى – الاقتصادى. وبخلاف الضحايا المباشرين تتأثر أيضا رفاهة من يرتبطون بالناجى من العنف المسلح أو يعملون معه أو يتصلون به وآليات التعامل معهم.

وبالنسبة للمتأثرين مباشرة، تتراوح الاحتياجات من توفير العناية الطبية الكافية لتقليل شدة الإصابات إلى الرعاية على المدى الطويل لحالات العجز الدائم؛ والدعم النفسى أثناء انتقال الناجين من مرحلة الصدمة والإصابة؛ وتوفير سبل الوصول إلى المساعدة الاجتماعية والاقتصادية والتدريب المهنى لتسهيل إعادة الإدماج فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

«عندما وصلت إلى المستشفى وأجريت لى العملية الجراحية، لم أكن أدرى ما يفعلونه بى، إلا أننى كنت أعلم أنه أمر فظيع، أصعب شىء فى حياتى... بدأت أتساءل لماذا كان الظلام الدامس يسود المكان، ولكن أحدا لم يقل لى أننى فقدت عينى».

ساول الفارو، السلفادور، ١٩٩٧ فقد ساقيه وعينيه أثناء القتال فى الحرب.

توضيح لمصطلحات

الضحية مقابل الناجى: «الضحية» هى المصطلح المستخدم فى معاهدة حظر الألغام. وعمليا، ظل هذا المصطلح يفسر على أنه يشمل الأفراد المتضررين مباشرة وأسرهم والمجتمعات المحلية المتأثرة. ومع أن مصطلح «الناجي» يشير أحيانا بتحديد أكثر إلى الفرد المتضرر مباشرة بفعل السلاح فإنه يعنى ضمنا كذلك موقفا أكثر استباقا.

مساعدة الضحية: يفهم منها أنها تكون على مستوى الفرد والأسرة والمجموعة. وتتسم بالصبغة الكلية، فتشمل الرعاية فى حالة الطوارئ والعناية الطبية المستمرة، والتأهيل، والدعم النفسى، وإعادة الإدماج الاجتماعى والاقتصادى، والتدريب المهنى، وقانون حالات العجز والسياسة المتعلقة بها.

الحق فى المساعدة: المساعدة ليست صدقة، بل التزام بتلبية حقوق الإنسان المعترف بها، بما فى ذلك الحق فى الأمن الاجتماعى وفى مستوى معيشى كاف، وصحة، وتعليم، وتوظيف، إلخ.

العاجز والشخص ذو الإعاقة: يستخدم المصطلح الأخير فى مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى حالات الإعاقة. فهو يعترف بالأشخاص قبل الاعتراف بحالات عجزهم.

السكان المستضعفون والأشخاص الذين فى أوضاع خطرة: كثيرا ما يشار إلى «النساء والأطفال وكبار السن» على أنهم جماعات سكانية مستضعفة، بينما هم فى الواقع أناس (بمن فيهم الرجال الراشدون) يجدون أنفسهم فى أوضاع خطرة.

فضلا عن ذلك، يتعرض الرجال والنساء للعنف المسلح وينجون منه بطرق مميزة بالنسبة لكل جنس. فبينما يشكل الرجال أكبر مجموعة من ضحايا العنف المسلح، تتعرض النساء بصورة ساحقة لأشكال أخرى من الإصابات مثل العنف الجنسى تحت تهديد السلاح، فالنساء غالبا ما تقمن بدور فى العناية بالناجين غير متكافئ ويحظى باعتراف أقل.

نهج حقوقى

يحظى الحق فى الصحة باعتراف وحماية القانون الدولى، بما فى ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى يبلغ عدد الدول الأطراف فيه أكثر من ١٤٠ دولة: وقد قررت الهيئات المرجعية أن هذا الحق يشتمل ... الرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق فى الأمن فى حالة ... العجز.... أو أوجه النقص الأخرى فى وسائل الرزق والمعيشة فى ظروف تكون خارجة عن إرادة الشخص (نقلت كما وردت)[٥]. وبعد ذلك فى مؤتمر فيينا العالمى لحقوق الإنسان الذى عقد عام ١٩٩٣، أكدت ١٧١ دولة أن «أى تمييز مباشر أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة التمييزية لأى شخص عاجز تعتبر .. انتهاكا لحقوقه أو حقوقها»[٦]. لذلك فإن على الدول التزامات واضحة بحقوق الإنسان بشأن توفير الخدمات الطبية والتأهيل لضحايا العنف المسلح من المجروحين أو المصابين بإعاقات.

الاستفادة من دروس وعمليات أخرى

١) *مسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالإعاقة*

تقدر الأمم المتحدة بأن حوالى ١٠٪ من سكان العالم– أى حوالى ٦٠٠ مليون مصابون بإعاقات[٧]. ويعيش حوالى ٨٠٪ من المصابين بإعاقات فى بلدان منخفضة الدخل[٨]. وليس من الواضح ما هو الجزء من هذا الرقم الذى يرجع إلى العنف المتبادل بين الأفراد، أو العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، الأمر الذى يدفع إلى تسليط الضوء على ضرورة تجميع بيانات موثوق بها لوضع ورصد السياسات العامة.

وقد دأبت السويد، وايطاليا، وإيرلندا، من بين دول أخرى، منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضى على الدعوة إلى معاهدة دولية للاعتراف بحقوق ذوى الإعاقات وحمايتهم. كأن شيئا لم يحدث حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أساسا بفضل جهود المكسيك قرارا بإنشاء لجنة مخصصة «للنظر فى مقترحات ... (لاتفاقية) تستند إلى نهج كلى فى العمل الذى تم فى مجالات التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، ومكافحة التمييز...»[٩] ويرمى الإطار إلى أن يكون شاملا لمعايير وأهداف التنمية الاجتماعية والحد من الفقر، وأيضا تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

ومع احتمال افتتاح المفاوضات فى أواخر عام ٢٠٠٦، تنهض الاتفاقية لكى تسهم إسهاما بارزا فى هذا المجال المعقد. وسوف تمثل أيضا نقلة فى التركيز من كيفية ظهور الإعاقة إلى كيفية منح ذوى الإعاقات فرصا فعالة للحصول على حقوقهم. وتقر مسودة المادة ١٦ على وجه التحديد بأن ذوى الإعاقات يتعرضون لمخاطر

أعلى من العنف، والإصابة، وإساءة المعاملة. وتطالب الدول بضرورة اتخاذ التدابير القانونية الملائمة «للنهوض بالاستشفاء البدنى، والمعرفى (الإدراكى) والنفسى وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعى لذوى الإعاقات الذين يقعون ضحايا لأى شكل من أشكال الاستغلال، أو العنف، أو إساءة المعاملة، بما فى ذلك من خلال توفير خدمات الحماية[١٠]. وتؤكد المادة ٢٥ من مسودة الوثيقة على ضرورة تحقيق أعلى ما يمكن بلوغه من مستوى فى الخدمات[١١]، مع الإشارة إلى التصميم والتنفيذ بصورة تراعى حساسية النوع الاجتماعى.

٢) *الألغام الأرضية وبقايا الحرب المتفجرة*

تعتبر مساعدة الضحايا إحدى ركائز معاهدة حظر الألغام لعام ١٩٩٧، التى تدعو الدول إلى: «تقديم المساعدات من أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا». وفى مايو ١٩٩٩، أنشأت الدول الأطراف اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، لدفع المعرفة والعمل فى هذه القضايا[١٢]. ويشارك المجتمع المدنى، ومن بينه الناجون من الألغام الأرضية أنفسهم – بنشاط فى عمل اللجنة – كما ساهمت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أيضا من خلال إنشاء «مجموعة عمل من أجل مساعدة الضحايا»، التى وضعت *إرشادات عامة لرعاية الناجين وإعادة تأهيلهم*[١٣].

وقد حددت الدول الأطراف فى مؤتمر المراجعة الأول لمعاهدة حظر الألغام، الذى عقد فى نيروبى فى ٢٠٠٤، ستة مجالات للأولوية: تفهم حدود التحدى الماثل؛ والرعاية الطبية المستمرة وفى حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل البدنى، بما فى ذلك العلاج؛ والأطراف الصناعية؛ والأجهزة التعويضية، والدعم النفسى وإعادة الإدماج اجتماعيا؛ وإعادة الإدماج الاقتصادى، وإرساء وإنفاذ، وتنفيذ قوانين وسياسات عامة ذات صلة[١٤]. وخلال الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩ ، سوف تتلقى أربع وعشرون دولة من الدول التى عرفت بأنها تضم أعدادا كبيرة من الناجين من الألغام، اهتماما خاصا، فى محاولة لتحسين نوعية الحياة بالنسبة للناجين من الألغام والأفراد الآخرين ذوى الإعاقات[١٥].

ومن الاستراتيجيات الرئيسية فى هذا المجال إدماج المساعدات فى صلب الخطط الوطنية للصحة، والحد من الفقر، والتنمية – وهو هدف يمكن تكراره بالنسبة لجميع الناجين من العنف المسلح.

وقد أولت مجموعة العمل بشأن الألغام الأرضية، وبقايا الحرب المتفجرة الاهتمام بالناجين كجزء من الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. وقد قدمت جنوب أفريقيا فى ٢٠٠٣ ورقة تبين تفصيلا احتياجات الناجين، وتشير بوجه خاص إلى «أن من أصيبوا بمخلفات الحرب المتفجرة لا يختلفون عمن أصيبوا بالألغام .... لذلك، فإن الناجين من مخلفات الحرب المتفجرة ينبغى أن تشملهم برامج الصحة والإعاقة الوطنية»[١٦].

٣) *صندوق الأمم المتحدة التطوعى (الخيرى) لضحايا التعذيب*

يطرح صندوق الأمم المتحدة التطوعى (الخيرى) لضحايا التعذيب نموذجا لكيف يمكن لتلك الدول التى ترغب فى فعل ذلك، أن تنظر فى إنشاء صندوق مماثل لضحايا العنف المسلح الناجم عن الحرب[١٧]. ومن خلال مثل هذا الصندوق يمكن توجيه الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التى تقدم خدمات مباشرة لأولئك المصابين بالعجز أو الكروب والصدمات من خلال إساءة استعمال الأسلحة. وقد تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب فى ١٩٨١، ويقتصر عمله على تقديم منح للمنظمات غير الحكومية للقيام بطائفة من الخدمات والأنشطة المتعلقة بضحايا التعذيب وأسرهم. ومن خلال الدعم من حكومات مثل الولايات المتحدة، التى منحت ٥ ملايين دولار أمريكى فى ٢٠٠٢، يتلقى آلاف من ضحايا التعذيب طائفة من المساعدات، لم يكن لهم لولا ذلك أن ينالوها.

وهذا النموذج رغم أنه لاشك غير مكتمل، إلا أنه يقدم «الغذاء من أجل التفكير» على أقل القليل.

التحديات والفرص

لا شك أن وضع أحكام محددة حول المساعدات للناجين قد تلقى دفعة قوية فى إطار معاهدة حظر الألغام، إلا أن كثيرا من هذه التوصيات هى أيضا ذات صلة لفئات أخرى من الناجين[١٨]. ويمكن توسيع المبادرات، والبرامج، والصناديق القائمة للمساعدات بحيث تشمل غيرهم من ضحايا العنف المتصل بالأسلحة فى ظروف الحرب وما بعد الصراعات. ونظرا لأن نفس مسئولى الحكومة غالبا ما يشاركون فى مختلف عمليات مراقبة الأسلحة، فإن إيجاد درجة من التنسيق لا يبدو أمرا مستحيل المنال.

ومن الممكن تعزيز الجهود والتنسيق فى مواقف ما بعد الصراعات من خلال لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. وقد خصصت اللجنة المنشأة فى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ «لتنظيم الموارد ووضعها تحت تصرف المجتمع الدولى، وإسداء المشورة، واقتراح استراتيجيات متكاملة لاستعادة الأوضاع إلى سابقها فى أعقاب الصراعات، مع تركيز الاهتمام على إعادة الإعمار، وبناء المؤسسات، والتنمية المستدامة فى البلدان التى تخرج من غمرة الصراعات»[١٩]. ومن الأمور وثيقة الصلة، الدعوة إلى إنشاء مكتب دعم صغير لتجميع «الممارسات المثلى بشأن قضايا بناء السلام لبناء السلام» ومن المؤكد أن المساعدات للناجين سوف تكون واحدة من هذه القضايا.

وأخيرا، فإن إقامة نظم لمراقبة الإصابات ذات الصلة بالأسلحة من شأنه أن يسهل عملية تجميع معلومات صحيحة يستنار بها فى وضع السياسات. والمطلوب إجراء مزيد من البحوث الموجهة للأعمال بغية تحديد احتياجات الناجين من العنف المسلح وفاعلية البرامج المصممة استجابة لذلك.

لمزيد من المعلومات، انظر محور العناصر المفقودة فى موضوع المساعدات للناجين من عنف البنادق. متاحة باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية والعربية على الموقع التالى:

www.hdcentre.org

هوامش

1) WHO (2000), *Injury: A leading cause of the Global Burden of Disease*, Geneva. Available at: www.whqliboc.who.int/publications/2002/9241562323.pdf This article does not include a focus on legal recourse.

2) Beyond an important though general concern to "reduce human suffering" in the Preamble of the 2001 UN Programme of Action (PoA) on small arms (para. 4), there is reference to some categories of people victimised by small arms misuse such as women, children and the elderly (para. 6). The PoA also encourages attention to "the special needs of children affected by armed conflict, in particular the reunification with their family, their reintegration into civil society, and their appropriate rehabilitation" (Section II, para. 22).

3) Butchart A, et al (2004), *Preventing violence: a guide to implementing the recommendations of the World Report on Violence and Health.* Department of Injuries and Violence Prevention, WHO, Geneva, p. 61

4) WHO (2002), World Report on Violence and Health, p. 25

5) *Universal Declaration of Human Rights* (1948), Art. 25(1). See also *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights* (1976), Art. 12(1)

6) World Conference on Human Rights, *Vienna Declaration and Programme of Action* (A/CONF.157/23, 12 July 1993)

7) UN Statistics Division. Available at: unstats.un.org/unsd/disability/

8) Helander, E (1998), *Prejudice and dignity: an introduction to community-based rehabilitation,* UNDP, New York, 2nd edition.

9) Adopted resolution 56/168 in December 2001, see also the Ad Hoc Committee on a Comprehensive and International Convention the Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities. Working Group, Document A/AC.265/2004/WG.1, UN General Assembly. New York, 5-16 January 2004

10) See www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc7ann2rep.htm for the latest text of the Draft Convention.

11) *Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction* (hereinafter "Mine Ban Treaty"), Art. 6.3

12) The intersessional work programme is made up of four committees, each meeting twice between Meetings of the States Parties. Standing Committees are meant to provide an informal and open-ended forum for the advancement of the humanitarian objectives of the Mine Ban Convention. See www.gichd.ch/279.0.html for more information.

13) See www.icbl.org/campaign/wg/va and www.icbl.org/problem/solution/survivors/guidelines

14) *Final Report of the First Review Conference of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction,* APLC/CONF/2004/5, 9 February 2005,at paras. 69-78.

15) Afghanistan, Albania, Angola, Bosnia and Herzegovina, Burundi, Cambodia, Chad, Colombia, Croatia, the Democratic Republic of the Congo, El Salvador, Eritrea, Ethiopia, Guinea-Bissau, Mozambique, Nicaragua, Peru, Senegal, Serbia and Montenegro, Sudan, Tajikistan, Thailand, Uganda and Yemen.

16) South Africa, "Explosive Remnants of War: Victim assistance", CCW/GGE/IV/WG.1/WP.2, 10 March 2003

17) See www.ohchr.org/english/about/funds/torture for more information

18) *Final Report of the First Review Conference of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction,* APLC/CONF/2004/5, 9 February 2005, at para.66: "The work to implement the Convention has resulted in the commonly held view that the call to assist landmine victims should not lead to victim assistance efforts being undertaken in such a manner as to exclude any person injured or disabled in another manner."

19) UNGA Res A/RES/60/180, 30 December 2005. See also www.un.org/peace/peacebuilding/ for more information

النجاة من العنف المسلح فى غواتيمالا

يكسب المواطن الغواتيمالى العادى ما يقل عن ٣٥٠ دولارا أمريكيا فى الشهر وهناك ما يقدر بـ ٣٠ بالمائة من المواطنين فوق سن الخامسة عشرة من الأميين[١]. وإذا كان المرء ذا إعاقة فى غواتيمالا، تصبح هذه الإحصائيات أكثر إزعاجا. إن غالبية المواطنين من ذوى الإعاقات يحصلون على النذر اليسير من الرعاية الصحية، إن وجدت. وإذا ما حدث هذا فيكون من قبل فريق طبى دولى زائر أو داخل عيادة أو مستشفى غالبا ما تكون فيها الأحوال الصحية موضع شك. وتتراوح المساعدات المالية أو الدعم الذى يحصل عليه المعاقون من الحكومة فى غواتيمالا ما بين الضئيلة ولا مساعدات على الإطلاق – وتتحمل الأسر والأفراد تلك المسئولية. وزاد حجم الإنفاق على المجال الصحى فى عام ٢٠٠٢ إلى ١٩٩ دولارا للفرد تأتى من مصادر الأموال الخاصة أكثر مما تأتى من الأموال العامة[٢].

وعلى الرغم من صعوبة الوصول إلى الإحصائيات، يعانى عدد كبير من ذوى الإعاقة من إصابات من جراء العنف المسلح. «إن العلاقة بين استخدام الأسلحة النارية والإعاقة أمر بسيط وواضح للعيان فى غواتيمالا. فالعديد من الأشخاص الذين لا يلقون مصرعهم من جراء العنف المسلح يصبحون معاقين إلى الأبد»[٣]. وشهد عام ٢٠٠٥، ٥٥٠٠ حالة قتل فى غواتيمالا نتج ما يقرب من ٨٠ بالمائة منها عن أسلحة نارية ومثل الرجال حوالى ٨٠ بالمائة من الضحايا[٤].

تمثل الحرب الأهلية فى غواتيمالا – والتى استمرت من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٩٦، وفقد فيها ما بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ ألف شخص معظمهم من السكان المايان الأصليين أرواحهم – خلفية خطيرة للمستويات المرتفعة من العنف الذى تشهده البلاد حاليا. فى حين

توجد حوالى ٢١٠ ألف قطعة سلاح مسجلة بشكل قانونى – يجرى تداول ما بين ١,٥ إلى ٢ مليون قطعة سلاح أخرى بشكل غير قانونى[٥]. ويرجع تفشى انتشار الأسلحة وسوء استخدامها إلى جهود نزع السلاح غير المكتملة التى بذلت فى أعقاب الحرب (حيث جرى جمع أقل من ٢٠٠٠ قطعة سلاح بعد إبرام اتفاقيات السلام)[٦]، وكذا ضعف اللوائح الوطنية وتنفيذها فيما يتعلق بالحصول على الأسلحة وتهريب المخدرات ونشاط العصابات العنيف والتى تمثل جميعا تحديات أمام غواتيمالا بوجه خاص وأمريكا الوسطى بوجه عام.

واليوم، يستمر هذا البلد كواحد من أكثر البلدان عنفا فى المنطقة بعد السلفادور وقبل كولومبيا: حيث بلغ معدل حالات القتل باستخدام الأسلحة النارية ٣٠,٨٢ شخص لكل ١٠٠ ألف مواطن فى عام ٢٠٠٥، فى حين سجلت مناطق بعينها معدلات قتل بلغ إجماليها أكثر من ١٠٠ حالة[٧]. وفى حين لوحظ انخفاض فى حالات الوفاة والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية بعد عامين من توقيع اتفاقية السلام، بدا أن هذا الاتجاه قد استقر فى بداية الأمر ثم بدأ فى الارتفاع من جديد. وفى ذات الوقت لوحظ حدوث تحول من العنف من الريف إلى الحضر: وفى أثناء الحرب الأهلية، اقتصرت معظم أعمال العنف على المناطق الريفية ذات الكثافة السكانية من السكان الأصليين. وفى أعقاب الحرب أثر العنف الاجتماعى بشكل متزايد على الطبقة الوسطى وقطاعات المجتمع الغنية فى الحضر، حيث تنتشر الهجمات وحالات الاختطاف[٨].

واستجابة لهذه التحديات. تقدم مؤسسة «ترانزيشنز» رعاية طبية ونفسية اجتماعية لمواطنى غواتيمالا المصابين من جراء العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة وغيرها من جرائم العنف ويعيشون بإعاقات. ويمثل المعاقون أو الذين يعانون نفسيا من جراء جراح بسبب إطلاق النار – بسبب العنف الذى تمارسه العصابات والحرب الأهلية والحوادث – حوالى ٢٠ بالمائة من قاعدة «عملاء» المؤسسة.

وتوفر مؤسسة «ترانزيشنز» الكراسى المتحركة وجراحات للتقويم والأطراف الصناعية وغيرها من الأجهزة الطبية الأخرى التى تمكن الأفراد من الحركة وأن يصبحوا أكثر قدرة على المشاركة فى مجتمعاتهم. وتقدم المؤسسة من خلال مجموعة عمل مكونة من ٥ أفراد و ٢٠ ناشطا من المقيمين منحا دراسية وتلحق المعاقين بمدارس عامة وخاصة. كما يقدم تدريبا على مهارات العمل فى متجر الكراسى المتحركة (الأشخاص الذين يستخدمون الكراسى المتحركة يصنعونها)؛ وفنون الجرافيك ومطبعة؛ بل وداخل المخزن حيث تشحن حاويات الإمدادات الطبية وغيرها من الولايات المتحدة وتخزن وتوزع. هذا بالإضافة إلى توفير خدمات معيشة مستقلة لضمان حصول الأفراد على الموارد وفرصة للوصول إلى أقصى طاقة لديهم.

أنشأت مؤسسة ترانزيشنز على أيدى كل من «جون بيل» و«اليكس جالفيز» – الذى كان هو نفسه من الناجين من العنف المسلح ويعرف أولا كيف يمكن أن تتأثر الحياة بعمق بسبب رصاصة واحدة. وعندما كان فى مرحلة المراهقة فى أوائل التسعينيات، كان يتمشى فى الجوار يوما عندما حُصر فى اقتتال بالرصاص بين عصابتين. واعتقد أحد أفراد إحدى العصابتين أن «اليكس» من أفراد العصابة وأصابه بالرصاص فى كتفه. وفى غضون دقائق معدودة، فقد القدرة على الإحساس فى منطقة أسفل الجرح الذى سببته الرصاصة. وقد بقى «اليكس» فى المستشفى لأكثر من عام ومازالت الرصاصة مستقرة بالقرب من عموده الفقرى، وسرعان ما عانى من تقرحات وتلوث للجروح هددت حياته. ولم يكن لدى الأطباء من الأجهزة ولا الخبرة التى تمكنهم من علاجه بالشكل المناسب.

وتصادق «جون بيل» – وهو مدرس توعية خاص من الولايات المتحدة الأمريكية كان يدرس اللغة الأسبانية فى غواتيمالا – مع «اليكس» خلال زياراته الأسبوعية كمتطوع فى المستشفى. وسرعان ما أدرك أن «اليكس» سيقضى نحبه إذا بقى على هذه الحال وحمله على كتفه إلى خارج المستشفى. ورتب «جون» أمر إجراء جراحة لـ «اليكس» وعلاجه فى مستشفى فى واشنطن العاصمة. وقضى «اليكس» – الذى لم يكن يتحدث سوى الأسبانية عندما وصل إلى واشنطن – الأشهر الثمانية عشر التالية فى إعادة التأهيل.

وقضى «اليكس» معظم وقته فى واشنطن. وبالإضافة إلى تعلمه كيفية التعايش مع الكرسى المتحرك ومضاعفات الطلق النارى، تعلم «اليكس» تحدث الإنجليزية بل ودرس فنون الجرافيك وتعلم مهارات الكمبيوتر ومارس الرسم. كما تعلم كيفية لعب كرة السلة للمعاقين على الكراسى المتحركة. وأدرك أن الشخص المعاق تتاح له فرص محدودة. وفى الولايات المتحدة، رأى «اليكس» أولا أن التعايش مع الإعاقة لا يعنى بالضرورة أن حياته انتهت. وأراد أن يشرك المعاقين الغواتيماليين الآخرين فى تجاربه. وعاد «اليكس» مع «جون» إلى غواتيمالا وطبق ما لديه من خبرة بإنشاء المؤسسة. ويقول «اليكس» «يتمثل هدف المؤسسة فى معالجة كل ما يعانى منه الفرد وليس الإعاقة فقط».

وبالنظر إلى انخفاض قاعدة مواردها، أنجزت مؤسسة ترانزيشنز الكثير فى فترة وجيزة ووفرت نافذة لأنواع الخدمات المطلوبة لمعاونة الناجين من العنف المسلح. بيد أن الموقف فى غواتيمالا ليس بالتأكيد متفردا. وهناك حاجة إلى المزيد من الموارد لإنشاء وتطوير ما ينبغى أن يصبح فى النهاية خدمات تلبى احتياجات الناجين من العنف المسلح وغيرهم من الأشخاص المعاقين والذين يعانون من الآثار النفسية. وفى حين تحقق تقدم مهم مؤخرا على المستوى العالمى فى تطوير «اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات»، يمكن أيضا إقامة علاقات مع برامج التطوير الدولية لتقديم الدعم لأولئك الذين يتعاملون مع هذا الجانب من أزمة الأسلحة الصغيرة.

يرجى زيارة موقع المؤسسة:

www.transitionsfoundation.com

الهوامش

1) United Nations Development Programme (2005), *Human Development Report 2005: International cooperation at a crossroads: Aid, trade and security in an unequal world.* UNDP, New York, p. 221

2) *Human Development Report 2005*, p. 238

3) Godnick, William (1999), *Victimas o Sobrevivientes: Dealing with the public health consequences of firearm violence in Guatemala.* SAND, available at: http://sand.miis.edu/research/1999/feb1999/Vctimas.pdf

4) Henríquez, Alex (2006), "Los 20,000 km más letaels". San Salvador, *La Prensa Gráfica.*

5) IEPADES (undated), *Small arms in Guatemala*, available at: www.iepades.org/docs/SmallArms.pdf

6) Laurence, Edward J. and William H. Godnick, *Weapons collection in Central America: El Salvador and Guatemala*, available at: www.sand.miis.edu

7) Henríquez, Alex (2006), "Los 20,000 km más letales". San Salvador, *La Prensa Gráfica.*

8) Godnick, William, with Robert Muggah and Camilla Waszink (2002), *Stray Bullets: The impact of small arms misuse in Central America.* Small Arms Survey, Geneva, pp. 18-22. (Occasional Paper No. 5), p. 18

«الوقت غير مناسب الآن لإثارة هذه القضية»: الناجون من العنف المسلح وعملية الأمم المتحدة للرقابة على الأسلحة الصغيرة

إن مساعدة الناجين من العنف المسلح «فى المربع رقم واحد» فى عملية الأمم المتحدة للرقابة على الأسلحة الصغيرة، ومرتبكة بسبب الغياب الواضح للبحث والمعلومات المتعلقة بالسياسة، بل ومعقدة بسبب تنوع البيئات التى يحدث فيها العنف المسلح: من «التى تنعم بالسلام» التى مزقتها الحرب أو التى تمر بمرحلة انتقالية فى أعقاب صراع مسلح، وكلاهما فى دول متقدمة ونامية. ووفقا لمنشورات منظمة الصحة العالمية «إن البيانات العالمية عن أثر استخدام الأسلحة الصغيرة على صحة الأفراد بعيدة عن الكمال. وعلى الرغم من هذا، توضح البيانات المتاحة أن مئات الآلاف من الأشخاص يقتلون سنويا بهذه الأسلحة. وهناك ملايين أخرى ينجون من إصاباتهم ولكن يعانون من إعاقة جسدية دائمة بل ومتاعب عقلية ونفسية»[١].

وبالرغم من أن المسئولية الأساسية عن مساعدة الناجين تقع على عاتق الدول فرادى، فإنه يمكن إيجاد دعم قوى إذا ما أعطيت إشارات كافية على مستوى السياسة العالمية – من خلال التأكيد على احتياجات الناجين فى الاتفاقيات الدولية على سبيل المثال. وفيما يتعلق بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، بدأت القضية تلقى بعض الاهتمام فقط فى الشهور الأخيرة. وفى شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نص مشروع قرار برعاية هولندية قدم إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (حول الأمن ونزع السلاح) على أنه «عند التعامل مع قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجب على الدول البحث عن سبل للتعامل بفاعلية أكبر مع آثارها الإنسانية والتنموية، [آخذة فى الاعتبار] الحاجة إلى رعاية ومساعدة كافية لضحايا العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، بما فى ذلك الدعم لضمان إعادة دمج هؤلاء الضحايا اجتماعيا واقتصاديا»[٢]. ولكن مما يؤسف له أن هذه الإشارة جرى تعليمها فى جولة مفاوضات مضنية حول النص النهائى[٣].

كما وجدت الإشارات إلى الناجين طريقهما إلى النور فى اجتماع الأمم المتحدة الأخير (خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثانى/يناير ٢٠٠٦، فى نيويورك) للإعداد لتقرير السنوات الخمس المهم لبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ حول الأسلحة الصغيرة فى حزيران/يونيه – تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤]. وقد وزعت كندا ورقة حول مساعدة الناجين[٥]، مع المزيد من الإشارات إلى هذه القضية من جانب الهند واليابان وكينيا وإندونيسيا والنرويج والمكسيك. كما اشتركت تسع دول من أمريكا اللاتينية – بقيادة كولومبيا – فى اقتراح إنشاء برنامج مساعدات للضحايا كجزء من الآلية الدائمة المقترحة للمساعدة والتعاون. ومن جانبه، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بيانا شدد فيه على الحاجة إلى «التوفيق بين الاحتياجات والموارد (سواء المالية أو الفنية) ... للتعامل مع الآثار الإنسانية والتنموية السلبية المرتبطة بالإتجار غير المشروع فى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فى ذلك تقديم المساعدة للضحايا» وجاءت المفاجأة بإدراج التوصيات المفصلة فى ملخص رئيس الاجتماع المثير للخلاف فى نهاية الاجتماع، محددة بشكل مفيد بعض الخيارات السياسية للنظر فيها فى مؤتمر المراجعة[٥].

إنه لمن الضرورى لعملية الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة أن تتبع عمليات مكافحة الألغام الأرضية والبقايا المتفجرة المتخلفة عن الحرب (المعروفة اختصارا بـ ERW) مع منح اعتراف كاف باحتياجات الناجين من العنف المسلح. وكما هو موضح أعلاه، سيقدم مؤتمر المراجعة فى تموز/ يوليو ٢٠٠٦ فرصة ذهبية لتصحيح هذا الإهمال. بالإضافة إلى هذا، يمكن بسهولة تكييف وتبنى اللغة التى طرحت ووفق عليها بشأن عمليات مكافحة الألغام الأرضية والبقايا المتفجرة المتخلفة عن الحرب. وقد نفذ مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية حظر الألغام، وبوجه خاص، مهمة مفيدة للغاية فى تعريف مفاهيم «الضحايا» و«مساعدة الضحايا» (مع الإشارة فى نفس الوقت إلى أن مصطلح «ناج» يحمل دلالة أكثر إيجابية من مصطلح «ضحية»)، وحدد ست أولويات فى هذا المجال[٦]. كما أقر أيضا أن «أولئك الأفراد الذين تأثروا مباشرة بالألغام هم جماعة فرعية من مجتمعات أكبر من أشخاص يعانون من الإصابات والإعاقات ... وأن الدعوة لمساعدة ضحايا الألغام الأرضية لا ينبغى أن تؤدى إلى بذل جهود مساعدة الضحايا بأسلوب يستثنى أى شخص تعرض إلى الإصابة أو الإعاقة بطريقة أخرى»[٧].

وسيكون من المهم لعملية الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة أيضا أن تعترف بالقدرات والتحديات التى تواجهها الدول للاستجابة لحق مساعدة الناجين من العنف المسلح. ومرة أخرى، تمثل عملية مكافحة الألغام الأرضية سابقة مهمة، إذ حدد مؤتمر المراجعة الأول ٢٤ دولة متأثرة على وجه التحديد ويجب توجيه المساعدة إليها كأولوية[٨]. كما يعد تحديد هذه القائمة للدول المتأثرة بشكل كبير من جراء العنف المسلح خطوة أولى مهمة لتحديد الإجراءات العملية من قبل أولئك المهتمين بالأمر.

تشمل مجالات العمل ما يلى:

- تقييم *مواضع وجود الفجوات فى تقديم الخدمة* – تقع على الدول مسئولية ضمان توافر منشآت صحية كافية وأفراد فى المجال الطبى لتلبية الاحتياجات الطبية لجميع ضحايا العنف المسلح. ويجب أن يشمل هذا أنظمة الاستجابة للطوارئ والعناية بالإصابات وخدمات إعادة التأهيل. ويمكن تحديد الفجوات كجزء من خطط العمل الوطنية، لمكافحة الأسلحة الصغيرة.

- *الاستثمار فى التدريب على تقديم رعاية الإصابة والاستجابة لها*– إن تدريب ضباط الشرطة وغيرهم ممن يحتمل أن يكونوا أول من يصل إلى أى مصاب – أول المستجيبين – على تقديم الإسعافات الأولية فى حالات الطوارئ – يمكن أن يكون وسيلة منخفضة التكلفة بل وفعالة للحد من حالات الوفاة وتفاقم الإصابات. كما يمكن اتباع توجه أكثر شمولا للتدريب، بإدراج قضايا العنف ضمن المناهج الصحية والطبية تحسين مستوى تقديم الخدمة.

- *إشراك الناجين من العنف المسلح فى وضع البرامج وأنشطة التدخل* – يعد ضحايا استخدام (سوء استخدام) الأسلحة الصغيرة غير القاتل مجموعة يمكن أن تساعد على تحديد عناصر الخطورة

وطرح تصورات للتدخل وتطوير السياسة. ويمكن قياس هذه الآراء والمعلومات، بل ويمكن أن تقدم أفكارا لم تكن مفهومة بشكل كاف، بما فى ذلك كيفية الحد من الطلب على الأسلحة. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المعنية بالرقابة على الأسلحة الصغيرة إشراك الناجين من العنف المسلح فى جهودها لمناصرة هذه القضية وسياستها.

الهوامش

1) WHO (2001), Statement for the UN Conference on the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All its Aspects. Delivered 13 July 2001 by Dr. Etienne Krug

2) Draft res. A/C.1/60/L.34 of 12 October 2005

3) For an overview of this resolution (A/RES/60/68) see the December 2005, HD Centre analysis on First Committee, available at www.hdcentre.org/UN+First+Committee+%28Disarmament%29+2005

4) See the summary of governmental statements during the UN small arms PrepCom 9-20 January 2006 CORRECT NAME

5) Available at: www.un.org/events/smallarms2006/offdocs-prep.html

6) Available at: www.un.org/events/smallarms2006/pdf/CRP.17.pdf

7) These are: understanding the extent of the challenge faced; emergency and continuing medical care; physical rehabilitation, including physiotherapy, prosthetics and assistive devices; psychological support and social reintegration; economic reintegration; and the establishment, enforcement and implementation of relevant laws and public policies. See Final report of the First Review Conference of the States Parties to the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction, Document APLC/CONF/2004/5, para. 69

8) Final report of the First Review Conference, para. 65-66

9) Final report of the First Review Conference, para. 85

أخبار سريعة

الذروة: صندوق ليهى لضحايا الحرب التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ببرنامج للناجين من العنف المسلح جدير بالاهتمام وتكرار التطبيق. فمن خلال توفير الدعم والمساعدات إلى المنظمات الوطنية والدولية والمنظمات غير الحكومية تقوم الوكالة الأمريكية بتوزيع حوالى ١٤ مليون دولار لمساعدة الناجين من عنف الحرب كل عام. وصندوق ضحايا الحرب، الذى سمى كذلك تكريما للسناتور باتريك ليهى، الذى قاد عملية إنشائه، يركز على الخدمات الممتازة ذات المردود الفعال بالنسبة لتكلفتها، والمقدمة للمصابين فى الحرب بغية تسهيل عودتهم إلى العمل وإلى الحياة الاجتماعية وهو يركز تركيزا قويا على «المساعدات فى مجال تقويم الأعضاء فى إطار الإدماج الاجتماعى والاقتصادى لذوى الإعاقة» ويعمل على تدعيم السياسات الوطنية بشأن الإعاقة فى طائفة واسعة من البلدان منها انجولا، وسريلانكا، ولبنان، ونيكاراغوا، والسنغال. ويهدف عمل الصندوق بوجه خاص إلى إدخال ذوى الإعاقات ضمن أنشطة التنمية والتنفيذ على السواء. ويمثل صندوق ضحايا الحرب نموذجا يحتذى به غيره من الوكالات والحكومات المانحة.

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع التالى:

www.usaid.gov/our_work/humanitarian_assistance/the_finds/Lwvf

١٠٠ يوم من العد التنازلى على موعد مؤتمر المراجعة بشأن الأسلحة الصغيرة فى تموز/ يوليه

فى ١٦ آذار/ مارس قام منظمو حملة التحكم فى الأسلحة الصغيرة، بمن فيهم منظمة العفو الدولية، وأوكسفام، وشبكة العمل الدولية للأسلحة الصغيرة، بإطلاق العد التنازلى لمائة يوم تبقت على موعد مؤتمر المراجعة بشأن الأسلحة الصغيرة فى تموز/ يوليه. وعلى مدى مائة يوم سيقوم منظمو الحملة فى أكثر من ٨٠ بلدا بتنظيم مسيرات وحفلات موسيقية وأنشطة للضغط على الحكومات كى تدعم وضع ضوابط دولية أشد على الأسلحة. وقد أطلقت الحملة فى اليوم الأول تقريرا جديدا بشأن عمليات حظر الأسلحة لبيان كيف أن عمليات حظر الأسلحة التى فرضتها الأمم المتحدة قد جرى انتهاكها بصورة منتظمة خلال السنوات العشر الماضية. وفضلا عن ذلك قام الفائزون بجوائز نوبل وشخصيات مشهورة مثل الأسقف ديزموند توتو، وماری روبنسون (المفوض السامى السابق لحقوق الإنسان) وارونداتى روى (مؤلف وناشط) والفريق دوميو دیلیر (القائد السابق لقوات الأمم المتحدة فى روندا) بالتوقيع على رسالة مفتوحة لوسائل الإعلام، يدعون فيها الحكومات أن تدعم وضع معاهدة دولية لتجارة الأسلحة.

المصدر: www.controlarms.org

الخبراء ينتهون من إعداد مشروع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة

صادق خبراء من أفريقيا وأوروبا والولايات المتحدة على مشروع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة فى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦. وستحل هذه الاتفاقية محل المهلة الإقليمية لتعليق النشاط الخاص بالأسلحة الصغيرة والتى دامت ثمانى سنوات وتم اعتمادها فى عام ١٩٩٨. ومن بين أحكام هذه الاتفاقية أنها ستحظر عمليات نقل الأسلحة إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ وتفرض معاييرا صارمة على الملكية الخاصة للأسلحة النارية؛ وستشمل عقوبات وآلية لرصد انتهاكات أحكام الاتفاقية. كما سيصدر تقرير سنوى «يفضح» المخالفين. ومن المتوقع اعتماد مشروع الاتفاقية رسميا فى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦.

المصدر: IRIN News, 1 March 2006

الكنغو برازافيل: منحة البنك الدولى تساعد على نزع أسلحة ٣٠ ألفا من المقاتلين السابقين

قام البنك الدولى وجمهورية الكنغو بتوقيع اتفاق منحة مقدارها ١٧ مليون دولار أمريكى لنزع أسلحة ٣٠ ألف مقاتل سابق فى البلاد وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وبموجب برنامج التسريح، سيتلقى المقاتلون السابقون تدريبا مهنيا، وسيتم مساعدتهم على الحصول على أعمال ووظائف وسيحصلون على رعاية طبية واجتماعية. وسيتم استعمال هذه الأموال أيضا لإعادة بناء البنى التحتية الأساسية فى المجتمعات المحلية ولتدعيم الإصلاحات فى الشرطة والجيش

المصدر: IRIN News, 4 January 2006

دراسة فى الشرق الأوسط تبين أن المواقف تجاه المسدسات والبنادق آخذة فى التغيير

يشير مسح تم إجراؤه مؤخرا أن الشبان اللبنانيين والفلسطينيين والسودانيين يريدون لوائح تنظيمية أشد للتحكم فى الأسلحة الصغيرة. وقد قامت شبكة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للأسلحة الصغيرة بإجراء هذه الدراسة على مدى الشهور الستة الأخيرة والتى تضمنت أعمال مسح على حوالى ٢٠٠ شخص تراوحت أعمارهم بين ٢٠ و٣٥ فى العاصمة اللبنانية بيروت، وسهل البقاع فى الجنوب؛ وفى رام الله بالأراضى الفلسطينية المحتلة وفى شمالى قطاع غزة، وفى منطقة الحاج يوسف بالقرب من الخرطوم، فى السودان، وهى منطقة تقطنها أعداد كبيرة من النازحين داخليا. وتشير الدراسة إلى أن المواقف قد تكون آخذة فى التغيير فى إقليم يتميز تاريخيا بوجود ملكية مكثفة للبنادق والمسدسات وباعتماد على الأمن الذى توفره القبيلة والأسرة، بدلا من سلطة مركزية.

المصدر: IRIN News, 1 March 2006

مصادر غير متوقعة للأسلحة أمام طالبان

خلال الشهور القليلة الماضية قامت الجماعات المناوئة للحكومة فى الأقاليم الجنوبية من أفغانستان بتصعيد هجماتها على وحدات الجيش والشرطة وكذلك على القوات العسكرية الدولية. وصرح أغلب المسئولين والمعلقون بأن مصدر العنف هو معسكرات وقواعد تدريب فى باكستان. غير أن سلسلة من عمليات ضبط الأسلحة فى الشمال تدل على الدعم اللوجيستى لطالبان قد يكون آتيا من مصدر مستبعد، ألا وهو أعداء طالبان السابقين فيما يسمى بتحالف الشمال. وصرح الجنرال عبد الخليل، رئيس شرطة الشمال، بأن «معلوماتنا تدل على أنه كلما زادت هجمات طالبان فى الجنوب، ترتفع أسعار الأسلحة فى الشمال». وتقدر السلطات العسكرية بأن هناك ما يزيد على مليون قطعة سلاح فى الأقاليم الشمالية فقط. فلا غرو أن بات القادة المحليون الآن هدفا لمحاولات جادة لنزع الأسلحة. غير أن المتحدث باسم وزارة الدفاع، الجنرال زاهر عظيمى، يعترف بأن الجيش والشرطة لا يعلمان بالضبط مقدار ما تبقى من الأسلحة أو أين هى. وقال «هؤلاء أفراد مسلحون، وأسلحتهم غير مسجلة لدى وزارة الدفاع. ومن الممكن أن هذه الأسلحة يجرى إرسالها من مكان إلى آخر».

المصدر: Institute for War & Peace Reporting, 12 March 2006

مـــا قـــل ودل:

ماذا يمكن أن يفعل المجتمع الدولى كى يتصدى بشكل أفضل لاحتياجات الناجين من العنف المسلح؟

كخطوة أولى مهمة، فإن الحكومات المنخرطة فى مختلف عمليات التحكم فى الأسلحة، لاسيما عملية الأمم المتحدة للتحكم فى الأسلحة الصغيرة، يمكن أن تبذل مجهودا أكبر للإقرار بالملايين العديدة من الأشخاص الذين هم ضحايا إساءة استخدام الأسلحة. وإقرارا بهذا ظلت الحكومة الكينية تلعب دورا رياديا فى سياق منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقى حيث اتفقت الدول فيها على برنامج مشترك لمواجهة المشكلة. إننا نعتقد أن أولئك الذين يلحق بهم عجزا أو إصابة بفعل إساءة استخدام الأسلحة يجب أن يشكلوا هدفا رئيسيا للمساعدة فى التأهيل والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية. وفضلا عن ذلك فإن من ينجون من العنف المسلح يشكلون عنصرا مهما لجهود منع العنف فى المستقبل. ويتيح مؤتمر المراجعة لبرنامج العمل الخاص بالأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة والمزمع عقده فى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ فرصة مثالية أمام الدول والمجتمع المدنى لبدء العمل سويا لفهم احتياجات الناجين من العنف المسلح ومواجهة هذه الاحتياجات بصورة أفضل. ويحدونا الأمل فى أن الوثيقة المنبثقة عن المؤتمر ستعالج بشكل شامل الأبعاد الإنسانية لمشكلة الأسلحة الصغيرة غير الشرعية.

السفير فيليب رتشارد اوادى، البعثة الدائمة لكينيا، جنيف.

وكثيرا ما نجد أن مساعدة الناجين تعتبر غامضة وبعيدة الغور فى حين أنها بسيطة. والأسئلة التى يتعين توجيهها: ما هى الاحتياجات المحددة التى لدى هذا الفرد؟ وثانيا، هل هناك أى احتياجات محددة بسبب عجز الفرد؟ إن المسالة ليست مسألة ساق أو ذراع صناعية فحسب، بل أيضا مسألة إدراج كامل فى المجتمع. ويعنى هذا كافة الجوانب: المدنية، والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكثيرا جدا ما لا تعكس برامج أو مشروعات مساعدة الناجين هذا النهج الشامل، بل تعكس نهجا مجزأة قد يكون مآلها عدم الفاعلية وعدم الاستدامة.

كيرستين يونج، شبكة الناجين من الألغام
www.landminessrvivors.org

تعمل مؤسسة رعاية المصابين مع المجتمعات المتأثرة بالعنف فى البلدان ذات الدخل المنخفض على نطاق العالم. وينبغى أن يكون أحد الشواغل الرئيسية للحكومات هو أن يكون لديها فهم أكبر لنطاق احتياجات أولئك الناجين من الحروب وحقول الألغام التى لم يسعوا لها. إن ثمة حاجة ماسة لبحوث موجهة نحو التنفيذ، وتوجيه مساعدات المانحين بصورة أفضل إلى الوكالات العاملة التى يمكن أن تقوم بتوثيق النتائج فى جهودها الرامية إلى تقليل حالات العجز وما يمكن تفاديه من حالات الموت من جراء الإصابات. لقد طال انتظار هذا الجهد المتضافر.

مؤسسة رعاية المصابين،
www.traumacare.no

إننى أعتقد أن أهم شىء هو زيادة التوعية بحقيقة استخدام الأسلحة النارية والإتجار بها بدون تمييز، وانعدام التحكم فيها، وكل ما ينجم عن ذلك مثل الوفاة وحالات العجز بكل تداعياتها. ولولا سهولة الحصول على الأسلحة ما كنت سأصاب فى سن السادسة والعشرين وأصبح حبيس الكرسى المتحرك مدى حياتى كلها. إننى اعتقد أن هناك مصالح اقتصادية كثيرة تمنع وضع الضوابط الضرورية. بيد أن من المهم إيقاف إنتاج الأسلحة وبيعها لكى يتسنى استثمار هذه الموارد الاقتصادية فى إنتاج الغذاء، وفى التعليم، والصحة، والعمل– واسترداد التضامن لأجل أولئك الذين هم فى أشد الحاجة إليه، وبالتالى تفادى إجبارهم على البحث عن سلاح لكى يحصلوا على هذه الضروريات الأساسية للإنسان.

خافير توريس كوريا، الاتحاد الوطنى للإكوادوريين ذوى حالات العجز البدنى، الإكوادور.

مركز الحوار الإنساني منظمة مستقلة وحيادية يتخذ من جنيف - سويسرا مركزاً له. يهتم المركز بالقضايا الإنسانية وحل النزاع العنيف وتخفيف آثاره على الناس، كما يعمل على تسهيل إجراء حوارات على مستوى عال بين الأطراف الرئيسية في النزاع المسلح وكذلك الأطراف المهتمة كالمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

ويتمم هذا العمل بمساع بحثية وسياسية لتحسين الفعل المتعلق بالتحديات الإنسانية المعاصرة مثل طبيعة الجماعات المسلحة غير الحكومية، آليات التوسط، اقتصادات الحرب، حكم القانون وتوافر الأسلحة. وأسس المركز في عام ٢٠٠١ برنامج الأمن الإنساني والأسلحة الصغيرة الذي تولى عدة مشاريع سعت إلى فهم أفضل للكلفة البشرية الناجمة عن توافر الأسلحة وسوء استعمالها وكذلك طرح خيارات عمل.

Centre for Humanitarian Dialogue
114 rue de Lausanne
Geneva, 1202,
Switzerland
تلفون: +41.22.908.1130
فاكس: +41.22.908.1140
البريد الإلكتروني: info@hdcentre.org
الموقع الإلكتروني: www.hdcentre.org
جميع الحقوق محفوظة لمركز الحوار الإنساني

Join our mailing list

I want to continue to receive a complimentary copy of the Human Security and Small Arms Bulletin

Preferred distribution mode E-mail Hard copy

I want to receive multiple copies of the Bulletin (indicate below in which language and the quantity)

English **French** **Spanish** **Arabic** **Number of copies**

Name and title

Organisation

Position

Address

Post/zip code

Country

Telephone

Fax

Website

E-mail

Please copy and complete this form and mail it to Mireille Widmer, Centre for Humanitarian Dialogue, 114 rue de Lausanne, Geneva, 1202, Switzerland, e-mail it to widmer@hdcentre.org or fax it to +41.22.908.1140

تحرير: كيت بوكانن (cateb@hdcentre.org)